قطعا لكن الشارح ادخل الكفر في الكباير هناك عند الاشاعرة ليشهد
له قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر
احدهم الموت الاية وقيل لفرعون الآن وقد عصيت قبل وبعضهم
يعكس مذهب الماتريدية وعلى كل حال هو بعيد بالكليات لان
حفظها يتفرع عليه احكام كثيرة الخمس زاد والده في شرحه او الست
وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلا عن النسب عاما
الخ هذا اما وعد به اول الكتاب عند قوله وقد خلا الدين من انقسامه
لعام وخاص عيسى فكان يجب على قومه حفظ شرعه المحرمات
ومنه ترك الواجبات فجميع ما ياتي يرجع لهذا عاقلة اي شانها
العقل وهي الانسان خرج البهايم فيتصرف فيها بالوجه الشرعي
كالذبح وتفاصيل هذه الاشيا في الفروع مال بالسكون وحذف
الالف وما ينقل عن بعض الفقرا من نحو حرق ثوب ان كان مكلفا اذ
ذاك فلمد اواة سرية او خطا الاجتهاد الحرابة هي نفس قطع
الطريق ما اي ربط يرجع من رجوع الشيء الى سببه واقتصر على
القريبة لان غيرها يتفرع عنها الاباء اما نسب الامهات فلا يمكن
فساده فلا يباح بالزنا اي لا ينتهك ويفسد به عرض بكسر
العين وبفتحها خلاف الطول وبضمها الجانب والناحية يقال نظرت
اليه من عرض ويوخذ من عرض الكلام قوله موضع المدح هو وصف
اعتبار تقوية الفعال الحميدة وتدري به القبيحة والتعزير لغيره ٢ قوله من
اي لغير القذف وهو السب يرجع لحفظ الاديان كانه حمل قوله
يضرب الخ على انه اذا عز الدين حصل ذلك ويحتمل ان المراد
لا ترجعوا كالكفار في الضرب بحفظ العقل ان قلت هو شرط
وجوب لا يجب تحصيله قلت هذا حفظ بعد الحصول فتدبر
لمعلوم اللام لتقوية العامل الضعيف بالتاخير لجمع فيه زيادة
اللام والحذف والايصال بدليل قطعي اي ولو لم يكن ضروريا

وهو

وهو ضعيف يوم العيد اي فانه للاعراض عن الضيافة والظاهر ان
هذه علة لازمة لخلط النسبه والاسكار فيما قبله فتدبر وما عطف
عليه يظهر الكلام بعطفه على يجحد فتامل وقد حكى المص في شرحه خلافا
في الكفر بجحد ضروري من العاديات كاباحة الارز وهو الظاهر وذكر
فيه ايض عدم كفر الساجد لنحو الاب اي تعظيما لا عبادة لانه عهد
في الجملة كقصة ادم ويوسف بخلاف نحو شجرة مما عبد جنسه فانظره
تبعا للقوم هرا اهتموا بها ولكثرة اختلاف الفرق الضالة فيها كما
ياتي لا فرق في ذلك الخ وقيل لا يجب اصلا وقيل يجب لتسكين
الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن الطاعة مركب معنى اي لا احسا
من الله تعالى الخ المناسب للمقام والزمان نصب جماعة المسلمين
صفقة يده كناية عن الطاعة الظاهرية وثمرة القلب كناية عن
الطاعة الباطنية اي غير مكره المص اي للرد على المخالف المعتد به
لوجوه راجع لاصل الوجوب ومن الوجوه توقف نظامات
الشرع عليه ليس بالشرع اي بل بالعقل لان في عدمه مضرة
يجب دفعها عقلا وجوبا يعني وجوب الاصول المكفر تركه كما افاده
بعد شرطه هو كونه ضروريا ولو يوجد هنا على قوانين الشريعة
يعني ما لم يجمع على تحريمه ولا يعزل بالامر به كما ياتي واولي الامر وقيل
هم العلما ناصية الخ الناصية مقدم الراس واضافة اليد للقدرة
بيانية استحق العزل يعني ان الاليق به العزل لكن لا يعزل
بالفعل لان عزل الامام صعب يترتب عليه مفاسد لشرفه اي
لتعلقه بالمحمود ومن شرط الاولى حذف من لانه ذكر جميع الشروط
اضعف الايمان مراده به الاعمال كما قال تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم جهة القدس ومعنى ضعفه دلالته على غاية الاسلام
وعدم انتظامه والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها للجوار والندب م
اي ان الامر يحتمل القاعدة كانه قيل كل امر بمعروف واجب

Copyright © King Saud University